جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج
دراسة مقارنة

أ.م. د. ندى صالح هادي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح الآثار المترتبة على هذه الجريمة، إذ أن من شأن ارتكابها أن تؤدي إلى هتك الأعراض ودمار الأسر، فضلًا عن آثارها النفسية على المجني عليها، وقد تناولنا الدراسة من خلال مقدمة، تضمنت التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها والإشكاليات الناشئة عنها، والمنهج المتبع، ثم مبحثين، الأول منهما جاء في مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول عن ماهية جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وأن المشرع العراقي هو وحده من بين التشريعات المقارنة الذي تعرض لهذه الجريمة، وتعرضنا لبيان مفهوم الجريمة بوجه عام في اللغة والاصطلاح في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، ومفهوم الجريمة – محل الدراسة – بوجه خاص والشروط الواجب توافرها للقول بأننا بصدد جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، ثم تناولنا في المبحث الثاني ركني الجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي في مطلبين متتاليين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن الركن المادي من حيث مفهومه وعناصره، التي تتضمن السلوك أو النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أما الركن الثاني خصصناه للركن المعنوي، وتحدثنا فيه عن القصد الجنائي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وعن الخطأ غير العمدي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، واعتمدت الدراسة على منهج المقارنة بين قانون العقوبات العراقي، ونظيريه المصري والإماراتي، ثم خاتمة بينا فيها نتائج وتوصيات الدراسة.

Summary

This study addresses the subject. of The crime of adult sexual intercourse after the promise of marriage.

The study aimed to clarify the implications of this crime, as the commission would lead to the degradation of the symptoms and the destruction of families, as well as psychological effects on the victim, we dealt with the study through an introduction, including the definition of the subject of the study and its importance and problems arising from it, , And the first one of them came in two demands, we spoke in the first demand about the crime of female adult dating after the promise of marriage, and that the Iraqi legislator is alone among the comparative legislation that exposed this crime, In addition, we discussed the concept of crime in general, in terms of language and terminology in Islamic jurisprudence and comparative laws, and the concept of crime, in particular, and the necessary conditions to say that we are dealing with the crime of adult female marriage after the promise of marriage. In the sequential demands, the first requirement we talked about the physical element in terms of its concept and elements, which include criminal behavior or activity and the consequence thereof, and the causal relationship between behavior and result, the second pillar we devoted to the moral pillar, We discussed the criminal intent of the crime of adult female marriage after the promise of marriage and the inadvertent error in the crime of adult female marriage after the promise of marriage. The study adopted a comparison method between the Iraqi Penal Code and its Egyptian and Emirati counterparts.

مُقَدِّمَة

أولًا: التعريف بموضوع الدراسة

من القضايا التي يتكرر طرحها ومناقشتها في كثير من الأحيان، ما يتعلق بحرية المرأة، وخاصة عبر عدد من الوسائل الإعلامية في المجتمعات الإسلامية، ومن خلال وسائل الإعلام الأجنبية، وكذلك المؤسسات الدولية، التي ترى – بحسب تصورات القائمين عليها – أنها بذلك ترعى حقوق الإنسان أو تدافع عن حقوق المرأة، وباتت قضية الدفاع عن حرية المرأة من المعايير التي تقيس بها تلك المنظمات مدى ما تحقق المجتمعات الإسلامية من تطور وإنصاف للمرأة وإعطائها حقوقها، وفق النظرة الغربية المادية للحياة، ويتداخل في هذا الطرح كثير من المغالطات التي تبنتها تلك المؤسسات، وفق ما درج عليه المجتمع الغربي المتحرر من كثير من

الأخلاقيات الفاضلة والآداب الاجتماعية السامية، ووفق ما يحدث اليوم من أنواع التداخل بين المجتمعات في العالم أجمع، من خلال الإعلام بشتى وسائله، ومن خلال السفر والسياحة، وغير ذلك من الوسائل المتنوعة، ومما أذكى أوار هذه الموجة وأشعل لهيبها، أنه قد تبنى طرحها عدد من الأشخاص ممن ينتسبون إلى الإسلام ذكورًا وإناثًا، ممن لا يقدرون الله حق قدره؛ لجهلهم بما أوجبه الله عليهم في هذه المسألة، وغيرها من مسائل الحياة وقضاياها، وبسبب ما أصابهم من هزيمة نفسية، جراء انبهارهم ببعض مظاهر الحياة الغربية في عدد من المجالات، أو ممن خف فقههم وقل إدراكهم، وهو ما نتج عنه ما يسمى بالعلاقة بين الإناث والرجال على وجه العموم، وبين الشباب والشابات بوجه خاص، وما يترتب على هذه العلاقات التي تبدو براءاتها في أولها، ثم سرعان ما تسفر عن جرائم يندى لها الجبين، وقضية الستر والعفة في شريعتنا قضية محسومة واضحة المعالم؛ حيث أرست الشريعة أساسها وحددت أطرها، بما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح للأفراد والمجتمعات، للرجال والنساء على حد سواء، وفي كل عصر ومصر[١].

وفي ضوء ذلك كان من المتعين على الباحثين، بيان حقيقة الأمر وإيضاحه ورده إلى أصله، وقد تصدى المشرع العراقي لجرائم العرض والشرف، كالاغتصاب وهتك العرض، وكان المشرع العراقي هو الأسبق إلى توفير حماية للأنثى - بصورة صريحة - من جريمة مواقعتها تحت تأثير وعدها بالزواج؛ حيث تفرد بالنص صراحة على هذه الجريمة، بينما لم يتضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، **وتعديلاته**[٢]، نصًا صريحًا على هذه الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م[٣]

ثانيًا : أهمية الدراسة

ترتبط جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج بالأسرة – الخلية الأولى في المجتمع – فالأسرة إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع بأكمله[٤]، ومن ثم فإن أهمية هذه الدراسة تبدو في بيان التأثير السلبي والخطير لجريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، على نفسية هذه الأنثى – المجني عليها – ودورها في المجتمع، فضلًا

عن انتشار هذه الجريمة، وهو ما نحاول من خلاله معالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين العراقية على وجه الخصوص، وذلك من أجل إبراز مفهوم جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وبما يستدعي إضافة نصوص جديدة أو إجراء تعديلات على النصوص الموجودة من أجل سد أي ثغرة قانونية.

ثالثًا: هدف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى بعض الأهداف ذات الأهمية، ومنها:

١. إثارة موضوع مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وذلك لتشجيع الباحثين على القيام بإعداد العديد من الدراسات القانونية المنهجية العلمية، التي من شأنها تقديم الحلول الوقائية والعلاجية لجريمة اجتماعية موجودة، وهي جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، بحيث يجب تدارك انتشارها، ومنع ظهور نتائجها السلبية على المدى الطويل.

٢. تنبيه الرأي العام حول حجم وخطورة تلك الجريمة ضد الأنثى، وبيان آثارها ونتائجها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع ككل، وكيفية معالجة هذه الجرائم؛ عبر تقرير الجزاءات القانونية الرادعة لها.

٣. الحد من مواقعة الأنثى البالغة بعد الوعد بالزواج قدر الإمكان، وذلك إذا حققت العقوبة الردع الملائم لها.

رابعًا: إشكالية الدراسة

تتعدد الحالات التي تحدث ليل نهار في مجتمعاتنا، والتي تقع ضمن إطار الوعد بالزواج، وتكمن المشكلة في أن كثيرًا من الشباب لا يعلم بحقيقة هذا الأمر ومقدار الأضرار التي قد يسببه لنفسه أو للآخرين؛ حيث يقرر بعض الشباب الارتباط بفتاة بالغة، دون أن يعقد عليها عقد زواج شرعي، ويغريها بالوعود، مع أن نيته في الأصل خلاف ذلك، وغرضه الأساسي من هذه العلاقة هو مواقعتها جنسيًا، وتوجد هذه الحالات كثيرًا في الأماكن المختلطة، التي يتواجد فيها الذكور والإناث جنبًا إلى جنب، كالمعاهد والجامعات، وعلى ذلك تبرز عدة تساؤلات تبين حدود المشكلة، تتمثل: في بيان ماهية هذه الجريمة، وما موقف التشريعات المقارنة منها؟ وما هي أركانها؟ إلى غير ذلك من التساؤلات الفرعية التي يجاب عنها من خلال هذه الدراسة.

خامسًا: منهج الدراسة

المنهج المتبع في دراستي هو المنهج الوصفي التحليلي الذي انطلقت من خلاله إلى

تقرير النصوص القانونية وتحليلها، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة هذه النصوص ببعضها في التشريعات المقارنة محل الدراسة، وإبراز الراجح منها من وجهة نظر الباحثة.

خطة البحث:

من خلال ما سبق قسمنا خطة الدارسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: في التعريف بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: ماهية مواقعة أنثى بعد وعدها بالزواج

المطلب الأول: تعريف الجريمة بوجه عام.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج.

المبحث الثاني: أركان جريمة مواقعة أنثى بعد وعدها بالزواج.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

الخاتمة: وتتضمن ملخص البحث وأهم ما توصل إليه الباحث من دراسة.

المبحث الأول

ماهية جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حماية الأعراض من جريمة المواقعة الغير مشروعة، من أهم وأولى الحقوق المعترف بها في الدساتير والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو تجسيد تشريعي لمشاعر غريزية وأحاسيس طبيعية مجبول عليها كل إنسان، فالإنسان مفطور على الشعور بالحياء، وهذا الشعور الذي وجد لدى الإنسان البدائي وازداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة، فأصبح قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية، وأصبح ارتكاب هذا النوع من الاعتداء على حرية المرأة في عفتها وصيانة عرضها جريمة لا تغتفر، وفي ضوء ذلك نتحدث عن هذه الجريمة من خلال بيان مفهوم الجريمة بوجه عام (مطلب أول)، وجريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الجريمة بوجه عام

تقسيم:

تعريف الجريمة بوجه عام من حيث اللغة (فرع أول)، والاصطلاح (فرع ثان)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغة

الجريمة لغة: من الجُرم وهو لغة التعدي والجُرم الذنب، والجمع إجرام وجرُوم وجرائم، وهو الجريمة، وجرم إليهم وعليهم جريمة، وأجَرم جنى جناية: والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب، والجريمة من جَرم وأجَرم وأجترم وتجرُّم عليه أي ادعى عليه ذنبًا لم يفعله[٥]، قال الأصفهاني: "وأصل الجرم: قطع الثمرة عن الشجر، ورجل جَارِم، وقوم جِرام، وثمر جَريم. والجُرَامة: رديء التمر المجروم، وجُعل بناؤه بناء النُّفاية، وأجرم: صار ذا جُرم، نحو: أثمر وألبن، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه، ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود، ومصدره: جَرْم، وقول الشاعر في صفة عقاب: جريمة ناهض في رأس نيق. فإنه سمى اكتسابها لأولادها جرمًا من حيث إنها تقتل الطيور، أو لأنه تصورها بصورة مرتكب الجرائم لأجل أولادها، كما قال بعضهم: ما ذو ولد وإن كان بهيمة ... إلا ويذنب لأجل أولاده

فمن الإجرام قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**[٦]﴾، وقال تعالى: ﴿**فَعَلَيَّ إِجْرَامِي**[٧]﴾، وقال تعالى: ﴿ **كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ**[٨]﴾، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**[٩]﴾، وقال عز وجل: ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**[١٠]﴾، ومن جرم، قال تعالى: ﴿**لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ** [١١]﴾، فمن قرأ بالفتح (أي: فتح الياء وهو قراءة الجميع) فنحو: بغيته مالًا، ومن ضم (وهو الأعمش وقراءته شاذة) فنحو: أبغيته مالًا، أي أغثته. وقوله عز وجل: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**[١٢]﴾، قوله عز وجل: ﴿ **فَعَلَيَّ إِجْرَامِي**[١٣]﴾، فمن كسر (اتفق جميع القراء على كسر الهمزة من﴿**إِجْرَامِي**﴾) فمصدر، ومن فتح (وهي قراءة شاذة) فجمع جُرْم. واستعير من الجرم أي: القطع جرمت صوف الشاة، وتجرم الليل. والجِرْمُ في الأصل: المجروم، نحو نقض ونفض للمنقوض والمنفوض، وجعل اسمًا للجسم المجروم، وقولهم: فلان حسن الجَرْم، أي: اللون، فحقيقته كقولك: حسن السخاء. وأما قولهم: حسنُ الجِرْم، أي: الصوت. فالجرم في

الحقيقة إشارة إلى موضع الصوت لا إلى ذات الصوت، ولكن لما كان المقصود بوصفه بالحسن هو الصوت فسر به، كقولك: فلان طيب الحلق، وإنما ذلك إشارة إلى الصوت لا إلى الحلق نفسه. وقوله عز وجل: ﴿لَا جَرَمَ﴾[١٤]، قيل: إن (لا) يتناول محذوفا، نحو (لا) في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾.[١٥] ومعنى جَرَم: كسب أو جنى. و: ﴿أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[١٦]، في موضع المفعول، كأنه قال: كسب لنفسه النار. وقيل: جَرَمٌ وجَرْمٌ بمعنى، لكن خص بهذا الموضع (جَرَم) كما خص عمر بالقسم، وإن كان عَمْرٌ وعُمْرٌ بمعنى، ومعناه: ليس بجُرم أن لهم النار، تنبيهًا أنهم اكتسبوها بما ارتكبوه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[١٧]. وقد قيل في ذلك أقوال، أكثرها ليس بمرتضى عند التحقيق. وعلى ذلك قوله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[١٨]، ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[١٩]، وقال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢٠]"[٢١].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة إصطلاحًا

أولًا: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية، بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز أو قصاص"[٢٢]، كما تعرف بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه[٢٣].

وعلى ذلك فإن مفهوم الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هو: كل فعل عدواني على نفس أو دين أو عقل أو عرض أو نسب أو مال، وهذا التعريف يحدد الغاية من التجريم التي هي حماية النفس والمال والعرض والعقل والدين، ويؤصل نظرية الإجرام تأصيلًا واضحًا لا يحيل على القانون، بل يحيل على طبيعة الفعل المخالف على الضرورات الخمس، التي بدون حمايتها لا يتسق نظام اجتماعي[٢٤].

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني

يذهب كثير من الشراح إلى تعريف الجريمة بأنها: فعل يفرض له القانون عقابًا، وضابط الجريمة في هذا التعريف هو العقاب الذي يقرره الشارع لها، فهو تعريف لها بأثرها لا بعناصرها، والتعريف الكامل للجريمة هو ما

حدد عناصرها إلى جانب بيان أثرها[٢٥]، كما تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية [٢٦] ، كما تعرف بأنها: السلوك الإيجابي أو السلبى الذى يصدر عن الجاني، ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية[٢٧]، أو هي: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا[٢٨]، على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية، أو هي: فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية[٢٩].

المطلب الثاني

مفهوم جريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج

تذهب العديد من الدراسات التي تناولت الانتهاك الجنسي للمرأة، باعتباره أحد أشكال العنف ضد المرأة، إلى أن الطريقة التي تنتظم بها النظم الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي ومؤسساته، هي التي تلعب دورًا هامًا في إفراز ظاهرة العنف ضد المرأة؛ حيث إنه من الضروري الوقوف علي الفلسفة الاجتماعية المسيطرة والقيم الاجتماعية السائدة، ووجهة نظر المجتمع تجاه حقوق وواجبات المرأة بصفة عامة، وحقوقها وواجباتها الجنسية داخل نطاق مؤسسة الزواج، وكيفية تفاعل أفراد المجتمع خاصة الرجال تجاه هذه الحقوق والواجبات، وقد تكون الإساءة الجنسية، في صورة ممارسة مباشرة مع الأنثى، كالمواقعة، والتي تستند إلي سلوك أو رغبة جنسية، وتتضمن أشكال عديدة منها الإقناع والمواعدة، والإغراء، أو طلب أن يذهب لتناول العشاء أو طلب موعد باستمرار اللقاء، أو مكالمة هاتفية جنسية، أو إرسال رسالة يوعد فيها بالزواج[٣٠].

وقد وردت هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ؛ حيث نصت المادة (٣٩٥) منه على أن: "من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس".

أما التشريعيين المصري والإماراتي، فقد خلا قانون العقوبات في كل منهما من التعرض لهذه الجريمة، وإنما ورد في كل منهما بيان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الأخرى، كجريمة الزنا والاغتصاب وهتك العرض.

وبهذا ترى الباحثة: أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م قد تفرد من بين التشريعات المقارنة – محل الدراسة –

بالنص على هذه الجريمة، وخلا من ذكرها القانونين المصري والاتحادي، وهو ما يدل على مدى حرص المشرع العراقي على حماية المرأة في كافة الحالات، حتى تلك التي يبدو – في الظاهر – أنها شرعية، كحالة الخطوبة، التي تكون في ظاهرها وعد مؤكد بالزواج.

وعلى ذلك إذا تم الوطء والتقبيل والضم، ما بين الرجل والأنثى البالغة، بناءً على وعد كاذب بالزواج، من غير عقد معترف به قانونًا، كنا بصدد جريمة معاقب عليها، وعلى ذلك فإن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج هي: الاتصال الجنسي (المواقعة) الذي يتم من رجل على أنثى بالغة برضاها[٣١].

شروط قيام هذه الجريمة وعقوبتها:

تلاحظ الباحثة من التعريف السابق، توافر عنصر الرضا من قبل المجني عليها (الأنثى البالغة)، وذلك لتمييز جريمة المواقعة – محل الدراسة - عن جريمة الاغتصاب والتحرش الجنسي من ناحية، وتصديقًا للوعد الكاذب بالزواج من ناحية أخرى، ويشترط للقول بوجود جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، عدة شروط، مستمدة من نص المادة (٣٩٥) آنفة الذكر، وعلى ذلك تستنبط الباحثة هذه الشروط، وذلك على النحو التالي:

١. يجب أن تكون الأنثى بالغة[٣٢] عاقلة، قد أتمت الثامنة عشرة من العمر، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، إذ أن عمر الأنثى له أهمية كبيرة؛ حيث لا يعتد بموافقة من لم تكمل الثامنة عشرة من العمر، على الزواج بالوعد، إذ لا تعتبر أهلًا للموافقة بالوعد، وفي هذه الحالة يلزم إعمال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر".

وقد نصت المادة (٢٦٩) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م على أن: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم

يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحب".

كما نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م على أن: "يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرًا كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عامًا، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

ويلاحظ من نصوص المواد السابقة، أنها تضمنت على رضا المجني عليه، للقول بأن جريمة مواقعة قد ارتكبت، كما اتفقت تلك النصوص على أن يكون السن المجني عليها أقل من ثمانية عشرة سنة.

٢. أن تكون المواقعة قد تمت بناء على الوعد الصريح بالزواج.
٣. أن يكون الوعد بالزواج صريحًا، فلا يجوز استنتاج الوعد بالزواج من التصرفات والأفعال، كما لا يجوز أن يكون الوعد بالزواج ضمنيًا.
٤. أن تتم المواقعة تحت تأثير الوعد بالزواج.
٥. أن يرفض الجاني إتمام وعده بالزواج بعد المواقعة.

ويلاحظ من المادة (٣٩٥) السابقة، أنه إذا ما توافرت هذه الشروط في الجريمة، يعاقب الجاني بالحبس، مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس سنوات، وفقًا لظروف وملابسات وجسامة الجريمة، ومدى ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية، يوازن من خلالها كافة جوانب الجريمة، من ثم تقرير العقوبة الملائمة لها، شريطة أن تحدث المواقعة حقيقة، أما مجرد الوعد بالزواج دون ممارسة فعلية للجنس مع الأنثى البالغة لا يشكل جريمة.

المبحث الثاني

أركان جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

تمهيد وتقسيم:

ذهب المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، إلى اعتبار جريمة مواقعة الأنثى بعد وعدها بالزواج، من الجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق، ومن حيث الواقع يتعرض العديد من الفتيات لحالات كثيرة، يقعن فيها ضحايا لوعود كاذبة بالزواج من قبل بعض الشباب، ومن ثم فلم يغفل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م هذه الأفعال، وإنما اعتبرها من الجرائم المعاقب عليها، شريطة أن تقوم الجريمة

مكتملة الأركان، وجريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، شأنها شأن بقية الجرائم، حتى تتحقق وتقوم مسؤولية الجاني، لابد من توافر الأركان اللازمة، لأي جريمة، حتى يمكن القول بوجوب العقاب، وهذه الأركان، هي الركن المادي والركن المعنوي، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث، إلى مطلبين، حيث نتحدث من خلالهما عن ركني الجريمة، المادي (مطلب أول)، والمعنوي (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

الركن المادي هو ماديات الجريمة، أي: المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي[٣٣]، ويتميز الركن المادي في الجريمة بوجه عام، بدوره الهام في البنيان القانوني لهذه الجريمة؛ حيث يمثل وجوده بالضرورة قيام الجريمة، وذلك طبقًا لما هو محدد لها في نصوص التجريم والعقاب، وحتى تقضي المحكمة بقيام مسؤولية الجاني في الجريمة، فلا بد من أن يرتكب الجاني أفعالًا تؤدي إلى تحقق الركن المادي؛ ويترتب على هذه الأفعال نتائج مادية معينة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك حال توافر علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، أو إتيان نشاط يجرمه القانون، حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة، كما هو الحال في الجرائم الشكلية[٣٤]، وهذا السلوك الإجرامي (فرع أول)، والنتيجة (فرع ثان)، وعلاقة السببية (فرع ثالث)، يطلق عليها عناصر الركن المادي، وهو ما نبينه على النحو التالي:

الفرع الأول

السلوك أو النشاط الإجرامي

السلوك هو نشاط إنساني إرادي في العالم الخارجي، يتم التعبير عنه في الجسم أو بمجرد السكون[٣٥]، والسلوك بهذا المعنى عنصر في الركن المادي لكل جريمة، فإذا وقع تامًا وتحققت نتيجته الإجرامية كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند حد معين بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه كانت الواقعة شروعًا[٣٦].

وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، السلوك الإجرامي بأنه: "سلوك إجرامي لارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، كما عرَّفت المادة (٣١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة

١٩٨٧م؛ حيث نصت على أن: "السلوك الإجرامي بأنه: "سلوك إجرامي لارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، فلم يتضمن تعريفًا صريحًا للسلوك أو النشاط الإجرامي، مكتفيًا بما أورده من القواعد العامة.

فالجريمة تتكون من سلوك إجرامي يقع من الجاني، ونتيجة إجرامية تترتب على ذلك السلوك، وعلاقة سببية تربط بينهما، وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بينت فيه: أن الجريمة على وجه العموم، هي من الأفعال غير المشروعة التي تصدر من الجاني عن إرادة وقصد جنائي، وهذه الجريمة يقرر لها القانون عقوبة معينة أو تدبيرًا من التدابير الاحترازية، ويلزم لقيام الركن المادي للجريمة وجود فعل يرتكبه الجاني، على أن يكون هذا الفعل، هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، كما لا تقوم الجريمة بحكم القانون إلا إذا كان هذا النشاط أو الفعل الذي يرتكبه الجاني غير مشروع وغير جائز، وأن يكون في الوقت نفسه صادرًا عن إرادة جنائية يقترن بها سلوك الجاني، وأنه لا بد في حالة السلوك السلبي من ارتباط إحجام الجاني عن أداء الواجب المفروض عليه بمقتضى القانون، بالنتيجة المترتبة عليه، بعلاقة السببية(٣٧).

ويفترض لقيام الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج، توافر أقوال وأفعال المواقعة؛ حتى يمكن معاقبة مرتكبها بعقوبة من العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، شريطة أن تظهر هذه الأقوال أو الأفعال إلى العالم الخارجي بصورة مادية واضحة للعيان، وبغير ذلك لا نستطيع القول بوجود هذه الجريمة، ما لم توجد مظاهر خارجية يترتب عليها العقاب المقرر قانونًا، فالسلوك هو ذلك النشاط المادي الخارجي الذي تتكون منه الجريمة ويكون سببًا في حدوث النتيجة، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا، ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلا يقوم الركن المادي للجريمة بدون تواجد السلوك أو النشاط، وحتى يمكن اعتباره سلوكًا أو نشاطًا إجراميًا، فإنه يجب أن يتضمن مخالفة لنص القانون(٣٨)،

و**فعل المواقعة في** حقيقته، هو من أهم ما يميز هذه الجريمة، عن غيرها من الجرائم، كجريمة هتك العرض، وذلك لأن كل من الجريمتين تشتركان، في أنه لا بد لقيامهما من

فعل يقع على جسم المجني عليها، ويتضمن اعتداءً على حريتها الجنسية، إلا أن الفعل الذي تتحقق به جريمة المواقعة يمثل أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية، إذ ينبغي أن يصل إلى حد مواقعة المجني عليها مواقعة كاملة،

ويكون السلوك إيجابيًا في حالة الحركة أو النشاط العضلي لأحد أجزاء جسم الإنسان؛ حيث ترتكب جريمة مواقعة الأنثى بعد وعدها بالزواج، بنشاط إيجابي، يتمثل في استخدام بعض أجزاء من جسم الإنسان، كاللسان، عندما يحاول الجاني إقناع المجني عليها، بألفاظ تتضمن وعده بالزواج منها، فتحملها على الاقتناع بكلامه، وهي في ذات الوقت ألفاظ تمس في حقيقتها سمعة أو شرف المجنى عليها، كأن يقول لها إني أحبك حبًا شديدًا وأعشقك ولن اتخلى عنك وسوف تكوني زوجتي، وما شابه ذلك من العبارات الغرامية، كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبيًا، كأن يمتنع عن إتيان فعل أمر به القانون أو يجب عليه القيام به، وأن تركه قد يجعله عرضة للعقاب، كأن يمتنع الجاني عن تنفيذ ما وعد به المجني عليها من إتمام الزواج بها بعد مواقعتها.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي: الأثر الذي يترتب على ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي، أو هي العدوان بصورته النهائية على المصلحة التي يحميها القانون[٣٩]، أو هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك الإجرامي، ويعتد به القانون[٤٠].

وعلى ذلك يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية هي: الوصف الذي يلزم لضرورة التغيير المادي لإظهار نتيجة السلوك الإجرامي، كأثر للنشاط المادي المرتكب، ولا يسأل الجاني عن الجرائم، التي ليست نتيجة لسلوكه الإجرامي[٤١].

ويترتب على النتيجة الإجرامية العديد من الآثار القانونية الهامة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقصد الجنائي، والذي يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهذا ما نبينه على النحو التالي:

مفهوم النتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج:

المقصود بالنتيجة الإجرامية – في الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج

- هو الاعتداء على مصلحة معينة للمجني عليها، قدر المشرع أحقيتها بالحماية الجنائية[٤٢].

وتمثل النتيجة الإجرامية في غالب الأمر حقيقة مادية؛ حيث يتم ظهورها بشكل أثر من الآثار المادية الضارة، والتي لها تأثيرها في العالم الخارجي[٤٣].

وتعد طبيعة المصلحة المعنية بالحماية، محل نظر من قِبل المشرع عند تحديده للنتيجة الإجرامية؛ حيث يرى المشرع أن ثمة مصالح في حاجة ماسة إلى الحماية لمجرد أنها مهددة بالخطر، حتى ولو لم يترتب على السلوك الإجرامي أية آثار مادية، بينما يرى أن ثمة مصالح وحقوقًا أخرى، لا يكفي أن تكون مهددة بالخطر حتى يمكن حمايتها، وإنما لا بد أن يترتب على السلوك الإجرامي بعض الآثار المادية[٤٤].

وعلى ذلك فإن النتيجة: تمثل اعتداءً على المصالح المكفولة بالحماية، أو تنطوي على مناقضة القيم والقواعد المجتمعية، ومخالفة الأخلاق والآداب العامة، والمساس بحريات الأشخاص وتصرفاتهم القانونية، والنتيجة تتحقق فور وقوع الفعل الذى يشكل جريمة، والتي تتمثل في انتهاك حرمة القواعد القانونية، أو مخالفة الأوامر واجبة الاتباع، ومما تقدم يتبين لنا أن النتيجة الإجرامية في جريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج يراد بها أحد مفهومين[٤٥]:

المفهوم الأول: هو مفهوم أو مدلول قانوني، وذلك في الحالة التي يعتدى فيها على حق الأنثى أو مصلحتها التي يحميها القانون الجنائي، سواء كان ذلك بالإضرار بهذه المصلحة إضرارًا حقيقيًا، أو تهديد هذه المصلحة بالخطر، والنتيجة بذلك المدلول تبقى ملازمة لكل جريمة، وتتقابل مع العلة من تجريم النشاط نفسه، أو بمعنى آخر أنها ليست مستقلة عن النشاط، ويترتب على ذلك أن جرائم الشروع لها نتيجة؛ وهو الخطر الذي أحدثه الفعل الإجرامي للمصلحة التي يحميها القانون[٤٦].

المفهوم الثاني: هو مفهوم أو مدلول مادي، وهو ذلك الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي في العالم الخارجي؛ بحيث يعتد به قانون العقوبات، وتكون النتيجة في هذه الحالات لها كيان مادي مستقل عن النشاط الذي كان سببًا في حدوثها؛ ويعتبر هذا المفهوم، هو المفهوم الشائع في قانون العقوبات، وخاصة أنه يتماشى مع النظم الليبرالية، التي تؤسس

للزجر على حصول اضطراب اجتماعي، والذي يتحقق بوجه عام بحصول تغيير في شكل ضرر ثابت، وفي غالب الأحوال ما تتحدد العقوبة من خلال النظر إلى حجم هذه النتيجة المادية[٤٧].

ويعتبر عنصر النتيجة في الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج، من العناصر الهامة والدقيقة في الوقت نفسه؛ فإن هذه النتيجة التي تنشأ عن النشاط الإجرامي تتحقق فيه فورًا، ولا يتراخى حدوث هذه النتيجة – كما في بعض الجرائم – لفترة معينة قد تطول هذه الفترة أو تقصر بحسب تأثير النتيجة، كما قد تتحقق النتيجة في مكان حدوث الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر غير مكان حدوث الفعل؛ وأخيرًا قد لا يكون السلوك الإجرامي مكونًا لنتيجة مادية محددة، وإنما مجرد تعريض أحد عناصر الحماية القانونية للخطر.

والذي يبدو للباحثة: من سياسة المشرع – العراقي والمصري والإماراتي – وهو بصدد التصدي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج وغيرها من جرائم العرض، أنه يسعى لحماية العناصر المختلفة – الأشخاص – محل الجريمة؛ وذلك بتجريم الأفعال التي من الممكن أن تشكل تهديدًا لها بخطر معين، دون اشتراط أن يترتب على هذا التهديد ضرر معين.

ومن خلال هذا العرض، فإن النتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج، قد تطلب المشرع وجود ضرر معين، وفي بعض الحالات الأخرى عاقب المشرع على مجرد ارتكاب النشاط، بصرف النظر عن ما يترتب عليه من نتائج مادية؛ بقصد حماية مصالح محددة، فقدر أن مجرد ارتكاب السلوك يمثل تهديد الأنثى بالضرر، مما يستلزم معه العقاب عليه، ويعد هذا الخطر هو النتيجة في هذه الأفعال التي يعاقب عليه القانون تجنبًا لحدوث الضرر.

وعلى ذلك فإن النتيجة الإجرامية تقوم على ما يقع من آثار ارتكاب النشاط الإجرامي للجاني؛ حيث تقوم النتيجة بمجرد قيام الجاني بارتكاب أي فعل نص عليه القانون باعتباره من الأفعال المجرمة والمحظورة، فلم يشترط المشرع شروطًا لوقوع النتيجة حتى يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية، وإنما جعلها سلطة تقديرية للقاضي.

وعلى ما تقدم تكون النتيجة في جريمة مواقعة أنثى بعد الوعد بالزواج، نتيجة متصلة

بالسلوك الإجرامي المرتكب، فلا يمكن فصلها عن هذا السلوك؛ حيث إن أفعال المواقعة، كالتقبيل والضم والوطء بامرأة، لا تحل له، من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى خدش الشرف والسمعة.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية

المقصود بعلاقة السببية، هي تلك الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني الإجرامي والنتيجة المتحققة من هذا السلوك، على أن تكون هذه العلاقة ظاهرة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ حيث إنها هي التي تعمل على إقامة الركن المادي في الجريمة، ومن ثم تسند النتيجة الإجرامية المتحققة إلى النشاط، ومعنى ذلك: أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة(٤٨)، فإن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله الإجرامي، إلا إذا كان بين ذلك الفعل وتلك النتيجة علاقة سببية، فإذا توافرت هذه العلاقة، أمكن القول بمسؤولية الجاني عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت هذه الرابطة بين الفعل ونتيجته، أو انقطعت قبل أن تحقق النتيجة، فإن الجاني في هذه الحالة، يسأل عن فعله فقط، ولا يسأل عن نتيجته(٤٩).

وتبدو أهمية رابطة السببية من الناحية القانونية، في أنها تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل والنتيجة) فتكتمل عناصر الركن المادي، فهذه العلاقة تقوم بمهمة إسناد النتيجة إلى الفعل؛ ومن ثم فهي تقرر توافر شرط أساس وأصيل من شروط مسؤولية الجاني عن النتيجة، وهي كذلك تساهم في تحديد وبيان نطاق المسؤولية الجنائية؛ وذلك بنفي هذه المسؤولية، في الحالة التي لم ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباط السبب بالمسبب، وتقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يمكن القول بقيام مسؤوليته؛ حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية، وعلى هذا الأساس تعد رابطة السببية من أهم عناصر الركن المادي، ومن الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية(٥٠).

وإذا كانت رابطة السببية تعرف في معناها العلمي بأنها: عبارة عن علاقة مضطربة بين أمرين بصورة مستقرة، فإن المفهوم القانوني لها يختلف عن مفهومها العلمي، فهي تهتم من حيث الأصل بتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار السلوك الثابت المستقر سببًا في حدوث النتيجة الناشئة عنه؛ وبالتالي البحث عن إمكانية نسبة

النتيجة المتحصلة إلى هذا السلوك، ومن الجدير بالذكر أن سلوك الإنسان هو سلوك ذو طبيعة خاصة مميزة عن سلوك غيره من سائر الكائنات؛ بحيث يصعب إخضاع مثل هذا السلوك للتجربة والمعاينة، كما هو الواقع في سائر علوم الطبيعة، فضلًا عن اعتبار فاعلية الإنسان من الممكن أن تتحكم فيها كافة الظروف التي تحيط به، كما تكمن أهمية علاقة السببية القانونية في اعتبارها تربط بين عناصر الركن المادي؛ وهما: عنصر السلوك، وعنصر النتيجة، فتأسس بهذا وحدته وكيانه، وتحمي أركانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متحدة البنيان والعناصر[٥١].

ويتمثل معيار علاقة السببية في أن الجرائم لا تقع بصفة دائمة بسلوك واحد، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، حيث تتعدد الأفعال، وقد تساعد في إحداث النتيجة الإجرامية أفعال أخرى، قد تكون سابقة للفعل الأول أو مقارنة له أو لاحقة عليه، وقد تشترك جميع هذه الأفعال أو بعضها في توافر النتيجة، أو دفع النتيجة بسبب فعل واحد فقط.

ولا يمثل البحث في رابطة السببية أية صعوبات في الحالات التي يؤدي فيها نشاط الجاني إلى حدوث النتيجة الإجرامية في الحال، بيد أن الصعوبات تبدو واضحة في الحالات التي تتراخي فيها حدوث النتيجة الجرمية، أو أنها تغير مكان وزمان حدوث النتيجة، عن هذا الذي يقع فيه الفعل الذي يرتكبه الجاني، ومن الحالات ذات الصلة بإثبات علاقة السببية، أن يساهم في تحقيق النتيجة سبب أو أكثر؛ وبالتالي تكمن الصعوبات في إثبات السبب الذي يؤدي وحده لوقوع الجريمة[٥٢].

خلاصة القول: أنه لابد لتوافر الركن المادي للجريمة، من صدور سلوك إجرامي من الجاني، يتمثل في استخدام وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، تؤدي في النهاية إلى جريمة، ثم تحقق نتيجة بناء على هذا السلوك الإجرامي، وتوافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

تمهيد وتقسيم:

الركن المعنوي هو إرادة جرمية تستمد صفتها هذه من سيطرتها أو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها

الجريمة، وأساس الركن المعنوي يتمثل في العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وماديات ارتكاب الجريمة، وأصل هذه العلاقة هو الإرادة، ولا يستطيع القانون تحديد المسؤول عن الجرم المحظور، إلا بعد قيام علاقة بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص، وهي علاقة من نوع خاص، كما يفترض الركن المعنوي توجه الإرادة نحو ماديات الجريمة، وتتبلور إرادة الجاني في صورتين أساسيتين، أحدهما: القصد الجنائي، وعلى أساسه تكون الجريمة عمدية. والصورة الثانية: الخطأ غير العمدي، وعلى أساسه تكون الجريمة غير عمدية [٢]، ويثير الركن المعنوي بصورتيه السابقتين "العمد والخطأ" بعض من المشكلات في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، على النحو الآتي:

الأولى: أن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج التي نص المشرع على تجريمها، خلت من تحديد صورة الركن المعنوي الواجب توافره فيها، وهو ما يثير التساؤل عن صورة الركن المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة؟

الثانية: أن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إثبات هذا الركن، لأن أفعال الوعد بالزواج، قد ترتكب في كثير من الصور بعيدًا عن شخص الجاني، وقد يصعب الوقوف عما إذا كان الجاني قد قصد بفعله الإضرار بالمجني عليها أم لا؟ وقد تعجز النيابة العامة – كسلطة اتهام وتحقيق– عن إثبات توافر هذا القصد أو الخطأ[٥٣].

وسوف نفصل القول عن الركن المعنوي بصورتيه من خلال بيان **القصد الجنائي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج (فرع أول)**، و**الخطأ غير العمدي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج (فرع ثان)**، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول

القصد الجنائي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

يعد القصد الجنائي هو الصورة الأكثر أهمية، ويتوافر هذا القصد متى علم الجاني بحقيقة الواقعة المجرمة التي يرتكبها، وبعناصرها القانونية، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة من وراءه، ويتحدد نطاق علم الجاني الواجب توافره في القصد باشتماله على أركان الجريمة، وما يخرج عن هذه العناصر والأركان، فلا يشترط علم الجاني به، ويكون العلم بالقانون مفترضًا،

فلا يقبل الدفع من الجاني بأنه كان يجهل وجود نص يجرم فعله.

والقصد الجنائي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، نعالجه على النحو الآتي:

١. **العلم بالحق محل الحماية:**

يجب أن يحتاط الجاني علمًا بالحق محل الحماية القانونية، فيجب أن يعلم أن من شأن سلوكه (الإيجابي أو السلبي)، أن يؤدي إلى تغيير في طبيعة المجني عليها، أو يخل بشرفها وعفتها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها على الأنثى منافيًا للآداب العامة والأخلاق، ويجب أن يعلم الجاني كذلك بعناصر النشاط الإجرامي الذي يرتكبه عمدًا، أي أن من شأن جرمه أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون، وتطبيقًا لذلك، يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى هتك عرض المجني عليها[٥٤].

ويلحق بوجوب توافر العلم اعتبار صفة الجاني هي أهم العناصر المهمة في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج.

٢. **القصد الجنائي الخاص في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج:**

الأصل أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، فإن الباعث باعتباره غاية ما يسعى إليه الجاني، لا يعد عنصرًا في الركن المعنوي للجريمة، بيد أنه قد يعتد المشرع بالباعث في بعض الحالات، مع اعتباره عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، ويقصد بالباعث: انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة لا علاقة لها بالركن المادي للجريمة، والباعث في هذه الحالة، هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص تمييزًا له عن الباعث الذي لا يعتد به المشرع كعنصر من عناصر القصد، وحين يستوجب المشرع توافر قصد خاص في الجريمة، فإن النتيجة التي تترتب على انتفاء هذا القصد، تعد انتفاءً للجريمة نفسها، إلا إذا كان المشرع قد نص على تجريم الفعل المكون للجريمة تحت مسمى آخر[٥٥].

وترى الباحثة: أن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد خاص، أو نية خاصة، فهي تقوم على أساس توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، وهكذا شأن جرائم العرض في

التشريعات – العراقي والمصري والإماراتي – محل الدراسة.

٣. القصد المحدود والقصد غير المحدود:

يكون القصد محدودًا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في فعل أو أكثر على نحو محدد، ويكون القصد غير محدود إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لنوعها، أي يمكن أن تتحقق في أكثر من فعل من الأفعال المجرمة.

ولا تمثل التفرقة بين نوعي القصد أهمية قانونية، إذ يكفي توقع الجاني للنتيجة الإجرامية، واتجاه إرادته إلى تحقيقها، أما موضوع النتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه، فلا يعتبر عنصرًا من عناصر القصد الجنائي[٥٦].

وتتحقق جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، بتوافر القصد غير المحدود؛ حيث تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق التأثير على المجني عليها بوعدها بالزواج، ولا يهم ما إذا كان هذا الفعل قد نال من الآداب العامة والأخلاق، بل إن القصد يتوافر ولو لم يثبت أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إحداث تغيير في جسد الأنثى، كأن يواقعها دون أن يفض غشاء البكارة، متى كان بمقدوره توقع حصول هذه النتيجة.

٤. القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر: يكون القصد الجنائي مباشرًا إذا اتجهت إرادة الجاني، على نحو مؤكد إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ومن غير المتصور اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل، إلا إذا استندت هذه الإرادة إلى علم يقيني ومؤكد بتوافر عناصر الجريمة، وأهمها النتيجة التي يحققها من فعله، والتي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يكون العلم بها على وجه اليقين ما لم يتوقعها الجاني، كأثر لازم للفعل الذي ارتكبه، فهو يقدر على وجه اليقين أن حدوث النتيجة حتمي، ومن المستبعد احتمال عدم حدوثها.

القصد الاحتمالي: ويكون القصد احتماليًا، إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر محتمل للفعل المرتكب، ومع ذلك يرتكبها، ويكون القصد احتماليًا إذا لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله الذي ارتكبه، وإنما مجرد احتمال لديه بوقوعه، مع توقعه ذلك، ولكنه قبل ورغب في وقوع النتيجة[١].

ومن أمثلة توافر القصد الاحتمالي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، عدم قيام الجاني بإخبار المجني عليها، أن لديه

ظروف – مثلًا – تحول دون إتمام الزواج، غير أنه لا يعبأ بهذه النتيجة.

وترى الباحثة: ضرورة الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي في جرائم العرض والشرف على وجه العموم، ومنها جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، لما يترتب على ارتكاب معظم هذه الجرائم اعتداء على الشرف والعرض وهتك لعذورية الأنثى – في الغالب – والتي يتعذر تفاديها أو تداركها.

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج

الخطأ غير العمدي، هو الصورة الثانية للركن المعنوي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، ويقصد بالخطأ غير العمدي: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين إنه كان في استطاعته، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها، والخطأ غير العمدي يتوافر حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية، دون أن تتجه إرادته إليها، مع عدم رغبته فيها، معتمدًا في عدم حدوثها على مهارته، بيد أن مهارته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوث النتيجة[٥٧].

ويتبين من ذلك أنه يلزم لتوافر الخطأ غير العمدي، تحقق عنصرين: أولهما: عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، والعنصر الثاني: عنصر عدم التوقع لحدوث النتيجة، التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق محل الحماية، أو توقعها مع الاعتماد على قدر غير كافية للحيلولة دون حدوثها.

ويفترض عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ارتكاب سلوكًا قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، على الرغم من العلم بخطورته على الحق محل الحماية القانونية، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على السلوك في ظروفه المحيطة به، تتضمن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون، ويوجب فيها مراعاة الحيطة والحذر[١].

ويفترض عنصر عدم توقع حدوث النتيجة، وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عليه، ولهذه العلاقة صورتان:

الصورة الأولى: الخطأ بدون توقع، وفي هذه الصورة لا يتوقع الفاعل حدوث النتيجة الإجرامية، بيد أنه محل لوم القانون؛ حيث كان باستطاعة الجاني توقع النتيجة، والحيلولة دون حدوثها، ولكنه لم يفعل.

الصورة الثانية: الخطأ مع التوقع، وفي هذه الصورة يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية، وكان من الواجب على الجاني الإحجام عن ارتكاب الفعل، عندما يتوقع؛ لكنه لم يتخذ ما يلزم من الاحتياطات التي تكفل عدم حدوث النتيجة، أو أنه اتخذ قدرًا غير كاف من احتياطات لمنع حدوث النتيجة(٢).

وتبدو أهمية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج من جهتين:

الجهة الأولى: أن التشريعات الجنائية – محل المقارنة – لا تنص على معاقبة بعض الجرائم إلا إذا كانت عمدية، فلا عقاب على الفعل ما لم يتوافر القصد الجنائي، حتى ولو توافر لدى مرتكب الخطأ غير العمدي في أشد صوره جسامة.

الجهة الثانية: اختلاف العقاب المقرر على الجرائم، اختلافًا كبيرًا بحسب ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

وبالرجوع لنصوص القانون يتبين أن المشرع لم يضع ضابطًا للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، وبالتالي لم يقرر لأي منهما عقوبة مغايرة، ومع ذلك، ترى الباحثة: ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة في جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج على صور الركن المعنوي فيها، سواء تمثل في العمد أم الخطأ.

خلاصة القول: أن ثمة خلاف بين فقهاء القانون الجنائي في اشتراط الركن المعنوي لجريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج؛ حيث يرى البعض أن هذه الجريمة يكفي لتمامها ارتكاب السلوك المادي، باعتبارها من جرائم النظام العام، دون الحاجة إلى إثبات ركنها المعنوي، حال عدم توافره في إحدى صورتيه، فيكفي لتمام الجريمة مجرد ارتكاب الجاني لأي نشاط من الأنشطة المادية في القانون العراقي والقانون المصري والقانون الإماراتي، وهو ما يمثل انتهاكًا لسيادة القانون، يحمل في طياته عنصر الخطأ(٥٨)، بينما يرى البعض(٥٩): أنه لا مجال للقول بانتفاء الركن المعنوي في الجرائم المادية، ومنها جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، باعتبارها من الآداب التي

نظمها القانون على نحو دقيق، لتعلقها بالآداب العامة والأخلاق، وواجب على الأفراد اتباع السلوك المنظم الذي يتعين عليهم أن يلتزموا به، فإذا ما خالف شخص هذا السلوك، كان ذلك ناتجًا عن رابطة نفسية سابقة على ارتكاب النشاط غير المشروع، وتتمثل هذه الرابطة النفسية في الاتجاه إلى خرق وانتهاك الأوامر التشريعية، سواء بعمده أو بإهماله أو تقصيره في الإلمام بأوامر القانون ونواهيه.

الخاتمة

تبدأ الجريمة المواقعة – محل الدراسة – عند إعطاء الوعد بالزواج للأنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر (بالغة)، ثم يتبع ذلك ممارسة الجنس معها، ومن ثم يعاقب الجاني بعقوبة الحبس، لفترة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وحتى خمس سنوات.

أولًا: النتائج

١. أن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، من جرائم هتك العرض، المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

٢. أن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، من الجرائم التي تفرد بها المشرع العراقي، ولم يرد لها ذكر في التشريعين المصري والإماراتي.

٣. أنه يشترط لقيام هذه الجريمة في القانون العراقي، أن تكون الأنثى بالغة، وأن تتم المواقعة بصورة كاملة تحت تأثير الوعد الصريح بالزواج.

٤. أن جريمة مواقعة أنثى بالغة بعد الوعد بالزواج، كغيرها من سائر الجرائم لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لقيامها تامة كاملة.

٥. أن العقوبة التي قدرها المشرع العراقي لهذه الجريمة لم تعد رادعة، خاصة في ظل الدعوات الداعية إلى تحرر المرأة وخروجها عن قيم وتقاليد وعادات دينها ومجتمعها.

ثانيًا - التوصيات:

١. توصي الباحثة: بضرورة التركيز على إسداء النصح والتوعية للشباب وكذلك الإناث على حد سواء، من مغبة هذه الجرائم وعاقبتها على الأسرة والمجتمع.

٢. توصي الباحثة: الشباب بضرورة الابتعاد عن مثل هذه السلوكيات اللاأخلاقية والمرفوضة شرعًا وعرفًا والمجرمة قانونًا.

٣. توصي الباحثة: بضرورة توجه الشباب صوب السبل المشروعة والمباحة، والتي تصونهم من

الوقوع في هذه الموبقات، وخير السبل وأحسنها هو الزواج الذي يغنيهم ويبعدهم عن الرذائل.

٤. توصي الباحثة: المشرعين المصري والإماراتي، بضرورة حذو نظيرهما العراقي، في النص صراحة على تجريم هذه الأفعال اللاأخلاقية.

٥. توصي الباحثة المشرع العراقي، بالنظر مجددًا في العقوبات المقررة لهذه الجريمة؛ حيث تراها الباحثة غير مناسبة، فلا يعقل أن يواقع الجاني أنثى مواقعة كاملة، ويحكم عليه - كحد أدني - بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة، فإن ذلك لا يتوافق البتة مع خطورة الجريمة، وضررها على الأسرة والمجتمع.

٦. توصي الباحثة: بضرورة الاهتمام بهذه الجريمة من قبل شراح القانون الجنائي؛ حيث إنها على درجة كبيرة من عدم الاهتمام، حتى لا يكاد يسمع بها، وقل أن تجد فيها بحثًا علميًا وافيًا؛ لذا كانت دراستي هذه رغم وجازتها نيته، في حاجة إلى من يرويها ويزد عليها وينميها، حتى يمكن إثراء المكتبة القانونية بكافة فروع القانون، وحتى يجد كل باحث ضالته.

الهوامش

(١) استفدت هذه المقدمة، من قراءاتي لبعض أدبيات المرأة وحقوقها في الإسلام.

(٢) صدر بسراي عابدين في ٢٣ جمادي الأول (٢١ يوليو سنة ١٩٣٧م).

(٣) منشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (١٨٢) السنة السابعة عشرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠م، وتم العمل به من تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠م.

(٤) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م، ص١١.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة زهران، القاهرة - مصر، ٢٠٠٧م، ص ٦٧.

(٦) سورة المطففين: الآية رقم (٢٩).

(٧) سورة هود: الآية رقم (٣٥).

(٨) سورة المرسلات: الآية رقم (٤٦).

(٩) سورة القمر: الآية رقم (٤٧).

(١٠) سورة الزخرف: الآية رقم (٧٤).

(١١) سورة هود: الآية رقم (٨٩).

(١٢) سورة المائدة: الآية رقم (٨).

(١٣) سورة هود: الآية رقم (٣٥).

(١٤) سورة النحل: الآية رقم (٦٢).

(١٥) سورة القيامة: الآية رقم (١).

(١٦) سورة النحل: الآية رقم (٦٢).

(١٧) سورة الجاثية: الآية رقم (١٥).

(١٨) سورة النحل: الآية رقم (٢٢).

(١٩) سورة النحل: الآية رقم (٢٣).

(٢٠) سورة النحل: الآية رقم (١٠٩).

(٢١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى بن النقيب، ط١، مكتبة فياض، مصر – المنصورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٦٩م، ص١٣٢.

(٢٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م، ص١٩٢.

(٢٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج١ ص٦٦.

(٢٤) عبد الله بن المحفوظ بن بيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ص٥٦ وما بعدها.

(٢٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م، ص٤٤.

(٢٦) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار الدعوي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مصر، ١٩٨٩م، ص١٥.

(٢٧) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص٦٩.

(٢٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥،

(٢٩) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،٢٠٠٠م، ص١٤١.

(٣٠) عدلي السمري، الانتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية - مصر، ١٩٩٩م، ص٣.

(٣١) أحمد خليل، جريمة الزنا - دراسة مقارنة، دار المعارف الحديثة، القاهرة – مصر، ص٦٢، محمد حسين، أحكام الزواج، دار الدعوة، الاسكندرية مصر، ١٩٩٠م، ص٤٣؛

(٣٢) ومن المعلوم أن سن البلوغ في الفقه الإسلامي يختلف عن حد المسؤولية الجنائية في القانون(٣٢)، فقد نصت المادة (٤٧/أولًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، على أنه: "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره"، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد رفع الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية للحدث، من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، بموجب قانون الطفل المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م في المادة (٩٤) منه، والتي نصت على أن: "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة"، كما نص المشرع الإماراتي في المادة (٦) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين إلى أنه: "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة"، كما نصت المادة (١/٦٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره".

(٣٣) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣٤) رفعت رشوان: سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، ندوة علمية حول مكافحة جرائم البيئة، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ص ١٠١.

(٣٥) يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م، ص٣٦٣.

(٣٦) إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات – القسم العام النظرية العام للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م، ص١٩٤.

(٣٧) دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الإتحادية العليا، دائرة الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٢٢٣، لسنة ٢٣ ق، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦م.

(٣٨) كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٩٦.

(٣٩) علي محمود علي حموده: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٩١.

(٤٠) محمد عبد اللطيف عبد العال: النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥م، ٣٣٤.

(٤١) أحمد المجدوب: التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة – مصر، ١٩٨٧م، ص٣٩٣.

(٤٢) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٩.

(٤٣) عبود السراج: قانون العقوبات – القسم العام، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة حلب، سوريا،١٩٩٧م، ص١٩٣.

(٤٤) المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٤٥) حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م، ص٢٢٠.

(٤٦) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م، ص١٣٩.

(٤٧) أحمد شوقى عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م، ص١٧٦.

(٤٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٤٩) أحمد شوقى عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٥٠) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص٨٨.

(٥١) محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، القاهرة – مصر، ١٩٨٤م، ص٥.

(٥٢) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢٦.

(٥٣) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، مصر – المنصورة، ٢٠٠٨م، ص١٩٥ وما بعدها.

(٥٤) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٩٦ وما بعدها.

(٥٥) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٥٦) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٣.

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(٥٧) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩١م، ص٧٢.

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠١.

(٥٨) مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٥٩) عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، منشأة المعارف، مصر – إسكندرية، ١٩٧٦م، ص٢٩٩.